

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 55

العدد 542

29 نوفمبر 2021 م

24 ربيع الثاني 1443 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 55




العدد 542

29 نوفمبر 2021 م

24 ربيع الثاني 1443 هـ



تصدر عن:  
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





## صاحب السمو حاكم دبي مراسيم

- 5 - مرسوم رقم (45) لسنة 2021 بشأن كود دبي للبناء.
- 9 - مرسوم رقم (47) لسنة 2021 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة دبي للمستقبل.
- 11 - مرسوم رقم (48) لسنة 2021 بإعادة تشكيل مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي.
- 13 - مرسوم رقم (49) لسنة 2021 بشأن ضم عضو إلى مجلس دبي لأمن المنافذ الحدودية.
- 14 - مرسوم رقم (51) لسنة 2021 بنقل بعض أعضاء السلطة القضائية إلى إدارة التفيتش القضائي.
- 16 - مرسوم رقم (52) لسنة 2021 بترقية قضاة في محاكم دبي.
- 18 - مرسوم رقم (53) لسنة 2021 بنقل وتعيين قضاة في محاكم دبي.
- 20 - مرسوم رقم (54) لسنة 2021 بشأن إنهاء خدمة مدير تنفيذي في بلدية دبي.





# مرسوم رقم (45) لسنة 2021

## بشأن

## كود دبي للبناء

حاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،  
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،  
وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2017 بشأن تطبيق تشريعات التخطيط والبناء الخاصة بسُلطة دبي  
للتطوير على بعض الأراضي في إمارة دبي،  
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،  
وعلى النظام رقم (10) لسنة 2006 بشأن طلبات التعديل على أنظمة التخطيط والبناء في إمارة دبي،  
وعلى النظام رقم (3) لسنة 2007 بشأن طلبات التعديل على استعمالات الأراضي والمباني في إمارة  
دبي،  
وعلى الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مُزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة  
دبي وتعديلاته،  
وعلى الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي،  
وعلى الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى القرار الإداري رقم (125) لسنة 2001 باعتماد لائحة شروط ومُوصفات البناء،  
وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،



## التعريفات

### المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلِّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

البلديّة : بلدية دبي.

المُدير العام : مُدير عام البلديّة.

الجهة المُختصّة : أي جهة معنيّة بمُوجب التشريعات السّارية بترخيص أعمال البناء في أي منطقة من مناطق الإمارة.

كود دبي للبناء : مجموعة اللوائح والمعايير التي تتضمّن الحد الأدنى لاشتراطات تصميم المباني، التي تجب مُراعاتها لضمان الصّحة والسّلامة العامّة لمُستخدمي المباني والمُتأثّرين بها، وبما يُعزّز استدامتها.

## اعتماد الكود

### المادة (2)

- أ- يكون للإمارة كود مُوحّد للبناء فيها، يُسمّى "كود دبي للبناء".
- ب- يتولّى المُدير العام بمُوجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن اعتماد كود دبي للبناء، على أن يتم نشره في الموقع الإلكتروني الخاص بالبلديّة والجهة المُختصّة، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة.

## نطاق التطبيق

### المادة (3)

يُطبّق كود دبي للبناء على تصاميم البناء التي يتم ترخيصها بعد العمل بأحكام هذا المرسوم، في جميع أنحاء الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.



## الالتزام بتطبيق الكود

### المادة (4)

على جميع الجهات العامّة والخاصّة والأفراد الالتزام بتطبيق كود دبي للبناء المنشور على الموقع الإلكتروني للبلديّة والجهة المُختصّة، عند تصميم أعمال البناء في الإمارة.

## حجّة النّشر

### المادة (5)

يُعتبر كود دبي للبناء المُعتمد وفقاً لأحكام هذا المرسوم، والمنشور في الموقع الإلكتروني للبلديّة والجهة المُختصّة معلوماً ومُلزماً وواجب العمل به بعد تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويكون لكود دبي للبناء بعد نشره ذات الحجّة المُقرّرة للتشريعات المنشورة في الجريدة الرسميّة لحكومة دبي بموجب القانون رقم (32) لسنة 2015 المُشار إليه.

## مُتابعة تطبيق الكود وتحديثه

### المادة (6)

أ- تتولّى البلديّة والجهة المُختصّة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع كود دبي للبناء موضع التطبيق.  
ب- تتولّى البلديّة وبالتنسيق مع الجهة المُختصّة والجهات المعنيّة الأخرى إجراء المُراجعة الدوريّة لكود دبي للبناء بشكل مُستمر، ويتولّى المُدير العام اعتماد التعديلات التي تتم عليه، على أن يتم نشرها في الموقع الإلكتروني للبلديّة والجهة المُختصّة.

## إصدار القرارات التنفيذيّة

### المادة (7)

يُصدر المُدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

## الإلغاءات

### المادة (8)

أ- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.





ب- تُلغى أي معايير أو مواصفات أو شروط أو مُتطلّبات وردت في أي أنظِمة أو لوائح أو قرارات أخرى إلى المدى الذي تتعارض فيه مع كود دبي للبناء.

## النّشر والسّريان المادة (9)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2021  
الموافق 13 ربيع الثاني 1443هـ



# مرسوم رقم (47) لسنة 2021 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة دبي للمستقبل

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (19) لسنة 2015 بإنشاء مُتحف المُستقبل،  
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن مُؤسسة دبي للمستقبل، ويُشار إليها فيما بعد بـ  
"المؤسسة"،  
وعلى المرسوم رقم (31) لسنة 2018 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة دبي للمستقبل،  
وعلى المرسوم رقم (19) لسنة 2021 بتعيين واستبدال عضو في مجلس أمناء مؤسسة دبي  
للمستقبل،

نرسم ما يلي:

## تشكيل مجلس الأمناء المادة (1)

- أ- يُشكّل مجلس أمناء المؤسسة، برئاسة سُمُو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم،  
ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، وعضوية كل من:
1. معالي / محمد عبدالله القرقاوي نائباً للرئيس والعضو المنتدب
  2. معالي / عمر سلطان العلماء عضواً ونائباً للعضو المنتدب
  3. معالي / عهود خلفان الرومي عضواً
  4. معالي الدكتور / أحمد بالهول الفلاسي عضواً
  5. معالي / عبدالله محمد بن طوق المرّي عضواً
  6. القائد العام لشرطة دبي عضواً
  7. مدير عام بلدية دبي عضواً



8. المُدير العام ورئيس مجلس المُديرين لهيئة الطُّرق والمواصلات عُضواً
9. مُدير عام هيئة الصّحة في دبي عُضواً
10. العُضو المُنتدب والرئيس التنفيذي لهيئة كهرباء ومياه دبي عُضواً
11. مُدير عام هيئة دبي الرقمية عُضواً
12. مُدير عام دائرة الاقتصاد والسّياحة في إمارة دبي عُضواً
13. مُدير عام المكتب التنفيذي عُضواً

وذلك لمُدّة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس أمناء المُؤسسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء المُؤسسة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدد بدلاً عنهم.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2021م  
الموافق 13 ربيع الثاني 1443هـ



# مرسوم رقم (48) لسنة 2021 بإعادة تشكيل مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2015 بإنشاء مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2015 بتعيين رئيس مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (23) لسنة 2015 بتشكيل مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2015 بضم أعضاء إلى مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (25) لسنة 2018 بضم عضو إلى مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (11) لسنة 2020 بضم عضو إلى مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

## إعادة تشكيل المجلس المادة (1)

يُعاد تشكيل مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي، المُشكّل بموجب المرسوم رقم (23) لسنة 2015 المُشار إليه، ليكون برئاسة **سُمو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم**، وعضوية كل من:

1. أمين عام مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي.
2. رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة.
3. مدير عام بلدية دبي.
4. مدير عام جهاز أمن الدولة بدبي.
5. مدير عام دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي.
6. مدير عام غرفة تجارة وصناعة دبي.



7. مُحافظ مركز دبي المالي العالمي.
8. مُدير عام سُلطة دبي للتطوير.
9. مُدير عام سُلطة مركز دبي التّجاري العالمي.
10. الرئيس التنفيذي لسُلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة.
11. الرئيس التنفيذي لمؤسسة مدينة دبي للطيران.
12. الرئيس التنفيذي لمركز دبي للسلع المتعدّدة.
13. الرئيس التنفيذي لمؤسسة مدينة ميدان.
14. نائب رئيس مجلس إدارة سُلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانيّة.
15. المُدير التنفيذي لسُلطة مدينة دبي الطّبيّة.

## الإلغاءات المادة (2)

- أ- يُلغى بمُوجب هذا المرسوم، المراسيم التالية:
1. المرسوم رقم (23) لسنة 2015 بتشكيل مجلس المناطق الحرّة في إمارة دبي.
  2. المرسوم رقم (30) لسنة 2015 بضم أعضاء إلى مجلس المناطق الحرّة في إمارة دبي.
  3. المرسوم رقم (25) لسنة 2018 بضم عُضو إلى مجلس المناطق الحرّة في إمارة دبي.
  4. المرسوم رقم (11) لسنة 2020 بضم عُضو إلى مجلس المناطق الحرّة في إمارة دبي.
- ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

## النّشر والسّريان المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأوّل من يناير 2022، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2021م  
الموافق 13 ربيع الثاني 1443هـ



# مرسوم رقم (49) لسنة 2021 بشأن ضم عضو إلى مجلس دبي لأمن المنافذ الحدودية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2021 بإنشاء هيئة دبي الرقمية،  
وعلى القانون رقم (15) لسنة 2021 بإنشاء مجلس دبي لأمن المنافذ الحدودية،  
وعلى المرسوم رقم (38) لسنة 2021 بتشكيل مجلس دبي لأمن المنافذ الحدودية،

نرسم ما يلي:

## ضم عضو للمجلس

### المادة (1)

يُضم مدير عام هيئة دبي الرقمية، إلى عضوية مجلس دبي لأمن المنافذ الحدودية، المُشكل بموجب  
المرسوم رقم (38) لسنة 2021 المُشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2021م  
الموافق 13 ربيع الثاني 1443هـ



## مرسوم رقم (51) لسنة 2021

### بنقل

## بعض أعضاء السُّلطة القضائيّة إلى إدارة التفتيش القضائي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى اللائحة رقم (1) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات القضاة المُواطنين في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى اللائحة رقم (3) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء النيابة العامّة في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (43) لسنة 2021 بشأن رواتب ومُخصّصات المُفتّشين القضائيين المُواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

### النقل والتسكين

#### المادة (1)

يُنقل إلى إدارة التفتيش القضائي، للعمل بوظيفة "مُفتّش قضائي"، كل من أعضاء السُّلطة القضائيّة التالية أسماؤهم:

1. الدكتور/ أحمد حسن محمد المطوع.
2. عمر محمد ميران محمد.
3. أحمد محمد مال الله الحمادي.

ويتم تسكينهم على الدّرجة الثانية من درجات المُفتّشين القضائيين المنصوص عليها في الجدول



المُلحق بالقرار رقم (43) لسنة 2021 المُشار إليه.

## الحقوق المُكتسبة

### المادة (2)

يُراعى عند تسكين المُفتّشين القضائيين المُبيّنة أسماؤهم في المادة (1) من هذا المرسوم عدم المساس بحقوقهم المُكتسبة، وأقدميّتهم في الدرجة الوظيفيّة التي كانوا يشغلونها قبل النّقل.

## النّشر والسّريان

### المادة (3)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به اعتباراً من الأوّل من يناير 2022.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2021م  
الموافق 13 ربيع الثاني 1443هـ





## مرسوم رقم (52) لسنة 2021

### بترقية قضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى اللائحة رقم (1) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات القضاة المُواطنين في إمارة دبي وتعديلاتها،  
وبناءً على توصية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

#### التّرقية إلى الدّرجة الخامسة

##### المادة (1)

يُرقّى القاضي / حميد حمدان ناصر الغافري، إلى بداية مربوط الدّرجة الخامسة لقاضي ابتدائي أوّل، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول درجات ورواتب ومُخصّصات القضاة المُواطنين، المُلحق باللائحة رقم (1) لسنة 2009 وتعديلاتها المُشار إليهما.

#### التّرقية إلى الدّرجة السادسة

##### المادة (2)

يُرقّى قضاة المحاكم الابتدائيّة التّالية أسماؤهم :

1. الدكتور/ سعيد محمد حميد محمد حسين الشعالي.
2. محمد علي إسماعيل عبدالرحيم الهرمودي.



3. حمدة عبدالله قطامي السويدي.

4. علي أحمد محمد بن خليفة البدواوي.

إلى بداية مربوط الدرجة السادسة لقاضي ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول درجات ورواتب ومُخصّصات القضاة المُواطنين، المُلحق باللائحة رقم (1) لسنة 2009 وتعديلاتها المُشار إليهما.

## السريان والنشر

### المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأوّل من يناير 2022، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2021م  
الموافق 13 ربيع الثاني 1443هـ



## مرسوم رقم (53) لسنة 2021

### بنقل وتعيين قضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائية في إمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،  
وعلى اللائحة رقم (1) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات القضاة المُواطنين في إمارة دبي وتعديلاتها،  
وبناءً على توصية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

#### النقل والتعيين

##### المادة (1)

يُنقل ويُعيّن قاضياً في المحاكم الابتدائية، كُلٌّ من:

1. الدكتورة/ أميرة حسين إبراهيم محمد كرم.
2. السيّد/ أحمد محمد أحمد حسن الأنصاري.
3. السيّدة/ جواهر جمعة عاطن سعيد الكتبي.
4. السيّد/ محمد عبد الباقي أحمد زكريا.
5. السيّد/ محمد شهاب عمر السيد عبدالله الهاشمي.

ويُمنح كُلٌّ منهم بدايةً مربوط الدّرجة السّابعة لقاضي ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول درجات ورواتب ومُخصّصات القضاة المُواطنين، المُلحق باللائحة رقم (1) لسنة 2009



وتعديلاتها المُشار إليهما.

## السّريان والنّشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من التاريخ الذي يتم فيه أداء القسم، ويُنشر في الجريدة الرّسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2021م

الموافق 13 ربيع الثاني 1443هـ



# مرسوم رقم (54) لسنة 2021 بشأن إنهاء خدمة مُدير تنفيذي في بلدية دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمُديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (69) لسنة 2016 بتعيين مُساعد مُدير عام بلدية دبي لقطاع الدّعم العام، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

نرسم ما يلي:

## إنهاء خدمة المُدير التنفيذي المادة (1)

تُنتهى خدمة السيّد / أحمد محمد عبدالكريم، المُدير التنفيذي لقطاع الخدمات المُساندة في بلدية دبي.



## السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2021م  
الموافق 13 ربيع الثاني 1443هـ




ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 [official.gazette@slc.dubai.gov.ae](mailto:official.gazette@slc.dubai.gov.ae)

 [slc.dubai.gov.ae](http://slc.dubai.gov.ae)

 120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.

   @DubaiSLC